

تحديث

القواعد الإجرائية

(طبعة 2017)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو*

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة رقم الرسالة (المعممة)
4 (المراجعة 1)	4	14.11	AR11	1A	نوفمبر 2017	1 انظر CR/424
1 (المراجعة 2) 3 (المراجعة 2)	3-1	4.4	AR04	1A	يوليو 2018	2 انظر CR/433
1 (المراجعة 2) 2 مكرراً (المراجعة 2)	2-1		قبول الاستلام ¹	1A		
10 (المراجعة 2)	10	15.9-11A.9	² AR09	1A		
21 (المراجعة 2) 24 (المراجعة 2)	24-21	27.9	AR09			
28 (المراجعة 2) 28 مكرراً (المراجعة 2)	28	48.11	AR11	1A		
19 (المراجعة 5)	15	2.2.2.5	AP30	1A		
12 (المراجعة 2) 13 (المراجعة 2)	13-12	2.2.2.5	AP30A	1A		
13 (المراجعة 2) 15 (المراجعة 2)	14-13	2.2.5	GE06	10A		
3 (المراجعة 2) 6 (المراجعة 2) 10 مكرراً (المراجعة 2)	3 10-6			3B		
1 (المراجعة 2) 2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		
4 (المراجعة 3)	4		GE75	3A	مارس 2019	3 انظر CR/442
8 (المراجعة 4) 10 (المراجعة 4)	8 10	11.31	³ AR11	1A	يوليو 2019	4 انظر CR/446
2 (المراجعة 4)	2	Art. 4	⁴ ST61	2A		
1 (المراجعة 4)	1	Art.4	⁴ GE84	5A		
19 (المراجعة 5)	19	458.5	AR05	1A	أكتوبر 2019	5 انظر CR/451

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
17 (المراجعة 6) - 18 25 (المراجعة 6) - 26 (المراجعة 6) 1 (المراجعة 6) 2 (المراجعة 6) - 8 (المراجعة 6) 7 (المراجعة 6) - 9 (المراجعة 6)، 12 (المراجعة 6) - 14 (المراجعة 6) 18 (المراجعة 6) - 19 (المراجعة 6) 10 (المراجعة 6) 1 (المراجعة 6) - 2 (المراجعة 6) 3 (المراجعة 6) 9 (المراجعة 6) - 10 (المراجعة 6)	18-17 26-25 1 (المراجعة 2) - 7، 9، 12، 14 19-18 10 (المراجعة 4) 1 18 2 3 9	441B.5 510.5 19.9 31.11 1.1.2A الملحق 4 5.6 6.6 الملحق 4	AR5 AR05 قبول الإدارة المبلغة AR9 AR9 AR11 AP30A AP30A AP30B AP30B AP30B	1A 1A A1 1A 1A 1A 1A 1A 1A 1A	يوليو 2020	6 انظر CR/465
1 (المراجعة 6)	1			جدول المحتويات		
9-7 (المراجعة 7)-10 13 (المراجعة 7)-14 (المراجعة 6) 19 (المراجعة 7)-20 29-30 (المراجعة 7) 9-10 (المراجعة 6) 25-28 مكرراً ثانياً (المراجعة 7) 1 (المراجعة 7)-2 (المراجعة 7) 23 (المراجعة 7)-25 (المراجعة 7) 8 مكرراً (المراجعة 7) - 8 مكرراً ثالثاً (المراجعة 7) - 9 (المراجعة 6)-10 (المراجعة 7) 1 (المراجعة 7)-2 (المراجعة 7) 1 (المراجعة 7)-2 (المراجعة 7) 5 (المراجعة 7)	7 (المراجعة 6)-10 13-14 (المراجعة 6) 19 (المراجعة 6)-20 29-30 9-10 (المراجعة 6) 25 - 28 مكرراً (المراجعة 2) 2-1 23 - 25 9 (المراجعة 6)-10 (المراجعة 6) 2-1	6A.11.9 21.9 652C.9 631.11 544.11 -44B.11 544D.11 647.11، 546.11 648.11 الملحق 67 الملحق 3 والملحق 64 التذييل 1 للملحق 4 Res.170 ⁶ Res.750 ⁶ B6 ⁵	AR9 AR11 AR13 ⁶ AP30 AP30B Res.170 ⁶ Res.750 ⁶ B6 ⁵	1A B	نوفمبر 2020	7 انظر CR/471
1 (المراجعة 7)-3 (المراجعة 7)	3-1			جدول المحتويات		

* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

1 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 أغسطس 2018.

2 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

3 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2017.

4 التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القاعدة: 31 مارس 2020. وتطبق هذه القاعدة أيضاً بأثر رجعي على جميع التعديلات على الخطة التي تنشر في الجزء A.

5 التاريخ الفعلي للتطبيق: 1 يناير 2020.

6 قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية مقدمة للعلم.

جدول المحتويات

الجزء A

الصفحة	القواعد المتعلقة	القسم
AR1-1/2	بالمادة 1 من لوائح الراديو	1A
AR4-1/3	بالمادة 4 من لوائح الراديو	
AR5-1/28	بالمادة 5 من لوائح الراديو	
AR6-1	بالمادة 6 من لوائح الراديو	
قبول الاستلام - 1/6	قبول الاستلام	
التاريخ الفعلي	بالتاريخ الفعلي لبدء النفاذ	
لبداء النفاذ - 1		
الإدارة المبلغة - 1/8	بالإدارة المبلغة	
AR9-1/32	بالمادة 9 من لوائح الراديو	
AR11-1/32	بالمادة 11 من لوائح الراديو	
AR12-1/2	بالمادة 12 من لوائح الراديو	
AR13-1/2	بالمادة 13 من لوائح الراديو	
AR21-1/4	بالمادة 21 من لوائح الراديو	
AR22-1	بالمادة 22 من لوائح الراديو	
AR23-1/2	بالمادة 23 من لوائح الراديو	
AP4-1/3	بالتنزيل 4 من لوائح الراديو	
AP5-1	بالتنزيل 5 من لوائح الراديو	
AP7-1	بالتنزيل 7 من لوائح الراديو	
AP27-1/2	بالتنزيل 27 من لوائح الراديو	
AP30-1/25	بالتنزيل 30 من لوائح الراديو	
AP30A-1/17	بالتنزيل 30A من لوائح الراديو	
AP30B-1/10	بالتنزيل 30B من لوائح الراديو	
RES1-1/2	بالقرار 1 (Rev.WRC-97)	
RES49-1/4	بالقرار 49 (Rev.WRC-15)	
RES170-1/2	بالقرار 170 (WRC-19)	
RES750-1	بالقرار 750 (Rev.WRC-19)	
ST61-1/2	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي للمنطقة الإذاعية الأوروبية المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات المترية (VHF) والديسيمترية (UHF) (ستكهولم، 1961) (ST61)	2A
GE75-1/6	القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للترددات في نطاقات الموجات الهكثومترية (MF) في الإقليمين 1 و3 وفي نطاقات الموجات الكيلومترية (LF) في الإقليم 1 (جنيف، 1975) (GE75)	3A

الصفحة	القسم
RJ81-1/5	4A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال الخدمة الإذاعية للنطاق kHz 1605-535 في الإقليم 2 (ريو دي جانيرو، 1981) (RJ81)	
GE84-1	5A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني باستعمال النطاق MHz 108-87,5 للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد (جنيف، 1984) (GE84)	
GE89-1/3	6A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الإذاعة التلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/HUF) في المنطقة الإذاعية الإفريقية والبلدان المجاورة (جنيف، 1989) (GE89)	
RJ88-1/2	7A
القواعد المتعلقة بالقرار 1 الصادر عن المؤتمر RJ88 وبالمادة 6 من الاتفاق	
GE85-R1-1/4	8A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بالخدمة المتنقلة البحرية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران بالموجات الهكثومترية (MF) (الإقليم 1) (جنيف، 1985) (GE85-MM-R1)	
GE85-EMA-1/4	9A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الملاحة الراديوية البحرية (المنارات الراديوية) في المنطقة البحرية الأوروبية (جنيف، 1985) (GE85-EMA)	
GE06-1/15	10A
القواعد المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط الخدمة الإذاعية الرقمية للأرض في أجزاء من الإقليمين 1 و3 في نطاق الترددات MHz 230-174 و MHz 862-470 (جنيف، 2006) (GE06)	

الجزء B

الصفحة	القسم
	1B
	(غير مستعمل)
	2B
	(غير مستعمل)
B3-1/19	3B
القواعد المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الساتلية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل "C/I")	
B4-1/25	4B
القواعد المتعلقة بمنهجية الحساب وبالمعايير التقنية الواجب تطبيقها لتحديد الإدارات المتأثرة ولتقدير احتمال حدوث تداخل ضار في النطاقات المحصورة بين 9 و kHz 28 000	

الصفحة	القسم
B5-1/3	5B
القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في النطاقات الخاضعة للرقم 92.5	
B6-1/5	6B
القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 293.5 و 292.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 و 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5 ¹ و 553A.5	
B7-1/5	7B
قواعد تتعلق بقيم نسب الحماية وقيم شدة المجال الدنيا الواجب استعمالها في حالة أنظمة الإرسال التي تستعمل التشكيل الرقمي عند تطبيق أحكام المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE75	

الجزء C

الصفحة	القسم
C-1/7	C
الترتيبات الداخلية وطرائق العمل التي تتبعها لجنة لوائح الراديو	

¹ انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 312A.5 و 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

إطلاق أحكام الأرقام 14.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الترخيص في المادة 5	خدمات فضائية مأكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بطلان الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بطلان الرقم 14.9	ملاحظات
137,025-137	208.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	عمليات فضائية (بإستثناء المهمات قصيرة المدة (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقا للقرار (WIRC-19) 660 (انظر الرقم 209A.5)) أرصدة جوية ساتلية إبحات فضائية	↓	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	1 ثابتة (205.5 و 204.5) متنقلة بوية (205.5 و 204.5) متنقلة تجوية (205.5 و 204.5) متنقلة للطيران (OR) (206.5 و 204.5) إداعية (207.5)
137.825-137.175	208.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	عمليات فضائية (بإستثناء المهمات قصيرة المدة (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقا للقرار (WIRC-19) 660 (انظر الرقم 209A.5)) أرصدة جوية ساتلية إبحات فضائية	↓	13.9، 12A.9، 12.9، 14.9	1 ثابتة (205.5 و 204.5) متنقلة بوية (205.5 و 204.5) متنقلة تجوية (205.5 و 204.5) متنقلة للطيران (OR) (206.5 و 204.5) إداعية (207.5)
137.175-137.025 138-137.825	208.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	---	↓	14.9، 12.9	ثابتة (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بوية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة تجوية (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في بلدان غير البلدان المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5، 207.5)
149.9-148	219.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	--- (انظر الرقم 219.5)	↑	12.9	--- (انظر الرقم 219.5)
150.05-149.9	220.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	---	↑	12.9	---
315-312	255.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	13.9، 12A.9، 12.9	---
315-312	255.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 254.5)
315-312	255.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 254.5)
390-387	255.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓	13.9، 12A.9، 12.9	---
390-387	255.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓	13.9، 12A.9، 12.9	--- (انظر الرقم 254.5)
400.05-399.9	220.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	12.9	---
401-400.15	264.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↓	12.9	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية
455-454	286A.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	12.9	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)
456-455 460-459	286A.5	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)	↑	12.9	--- (انظر الرقمين 286B.5 و 286C.5)

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB20/85)

1	2	3	4	5	6	7
طاقات التردد (MHz)	رقم الحاصية 5 في المادة	خدمات فضائية مذكورة في جاتية يشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9 حسب مقتضى الحال	6 خدمات أرضية يطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
1 215-1 164	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	7
1 260-1 215	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	(انظر الرقم (329.5)	7
1 300-1 215	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	(انظر الرقم (329.5)	7
1 300-1 260	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	(انظر الرقم (329.5)	7
1 525-1 518	348.5	متقنة ساتلية (رأ عمدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة متقنة (استثناء أراضي الولايات المتحدة الأمريكية في الأقسام 2، انظر الرقم (16.21) ثابتة (الأقسام 1 و3، انظر أيضا الرقم (352A.5) متقنة بحرية (349.5) متقنة للطيران (342.5) و (350.5)	AR9
1 530-1 525	354.5	متقنة ساتلية	عمليات فضائية (الرقم 14.9، الأقسام 2 فقط، انظر الرقم (16.21))	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (359.5) متقنة للطيران (R) (357.5)	الصفحة 8
1 535-1 530	354.5	متقنة ساتلية	عمليات فضائية	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متقنة للطيران (342.5)	المراجعة 7
1 545-1 535	354.5	متقنة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 550-1 545	354.5	متقنة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	متقنة للطيران (R) (357.5)	
1 555-1 550	354.5	متقنة ساتلية	---	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	ثابتة (359.5)	
1 559-1 555	354.5	متقنة ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 610-1 559	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 610-1 559	328B.5	ملاحة رادوية ساتلية	---	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 621.35-1 610	364.5	متقنة ساتلية خدمة الاستدلال الرادويي الساتلية (الأقسام 2 (أ) عمدا بلدان الرقم (370.5)، بلدان الرقم (369.5))	المتقنة الساتلية للطيران (R) (367.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	
1 626.5-1 621.35	364.5	متقنة ساتلية خدمة الاستدلال الرادويي الساتلية (الأقسام 2 (أ) عمدا بلدان الرقم (370.5)، بلدان الرقم (369.5))	المتقنة الساتلية للطيران (R) (367.5)	13.9، 12A.9، 12.9	---	

1	2	3	4	5	6	7	
نطاق التردد (MHz)	رقم الهاتفية في المادة 5	خدمات فضائية متكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9، أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمة فضائية ساتلية	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى يطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تطبيق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية يطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
1 626.5-1 621.35	365.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 2 (369.5)، بلدان الرقم (367.5) المتبقلة الساتلية للطيران (R) (367.5))	ثابتة (359.5)	ثابتة (359.5)	
1 613.8-1 610	364.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
1 621.35-1 613.8	364.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
1 626.5-1 621.35	364.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
1 621.35-1 613.8	365.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	ثابتة (355.5)	ثابتة (355.5)	
1 626.5-1 621.35	365.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	
1 660.5-1 626.5	354.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
1 668.4-1 668	379B.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
1 675-1 670	379B.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
2 010-1 980	389A.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
2 025-2 010	389C.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
2 170-2 160	389C.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	
2 200-2 170	389A.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	
2 500-2 483.5	402.5	خدمة فضائية	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 1 (371.5)، الأقليم 3، بلدان الرقم (370.5))	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	14.9، 13.9، 12A.9، 12.9	
2 500-2 483.5	402.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	ثابتة (399.5)	ثابتة (399.5)	
2 520-2 500	414.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	ثابتة (399.5)	ثابتة (399.5)	
2 520-2 500	414.5	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	خدمة الاستدلال الرادوي الساتلية (الأقليم 3)	ثابتة (399.5)	ثابتة (399.5)	

الجدول 1-11A.9 (تابع) (MOD RRB18/78)

1	2	3	4	5	6	7
نطاق التردد (MHz)	رقم الحائضية في المادة 5	خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم 11A.9 أو 12.9 أو 12A.9 أو 13.9 أو 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من 12.9 إلى 14.9، حسب مقتضى الحال	خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم 14.9	ملاحظات
2 535-2 520	403.5	متقنة ساتلية (باستثناء المتقنة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	أذاعية ساتلية، ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3) متقنة ساتلية للطيران (البلدان المدرجة في الرقم 415A.5)	ثابتة متقنة بربو متقنة بحرية	ثابتة متقنة بربو متقنة بحرية	
2 655-2 630	418A.5 418B.5 418C.5	أذاعية ساتلية (صوتية) (418.5)	أذاعية ساتلية (416.5) ثابتة ساتلية (الإقليم 2)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	5 و 4
2 670-2 655	420.5	متقنة ساتلية (ما عدا المتقنة الساتلية للطيران) (الإقليم 3)	أذاعية-ساتلية ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
2 690-2 670	419.5	متقنة ساتلية (ما عدا البلدان المدرجة في الرقم 412.5)	ثابتة ساتلية (الإقليمان 2 و 3)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
5 030-5 010	328B.5	ملاحظة: رادوية ساتلية	متقنة ساتلية للطيران (R)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
5 091-5 030	443D.5	متقنة ساتلية للطيران (R)	متقنة ساتلية للطيران (R)	14، 13.9، 12A.9، 12.9	متقنة ساتلية للطيران (R)	
5 150-5 091	444A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقنة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	متقنة ساتلية للطيران (R)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
5 216-5 150	447A.5 447B.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقنة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	خدمة الاستئصال الجوي الساتلية (غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) (446.5)، مع تاريخ الوضع في الخدمة قبل 17 نوفمبر 1995 (انظر الرقم 447C.5)	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
5 250-5 216	447A.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقنة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	---	13.9، 12A.9، 12.9	13.9، 12A.9، 12.9	
6 700-7 075	458B.5	ثابتة ساتلية (مقصورة على وصلات التغذية للخدمة المتقنة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)	ثابتة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاقين: 6 725-6 700 MHz و 7 075-7 025 MHz	12.9	12.9	

ملاحظات الجدول 1-A11.9:

- 1 عتبات التنسيق المبينة في الملحق 1 بالتعديل 5، تنطبق فقط على الخدمة المتنقلة الساتلية.
 - 2 للاطلاع على حالة هذا التوزيع الإضافي فيما يتعلق بالخدمات الأخرى، انظر الرقم 254.5.
 - 3 انظر القاعدة الإجرائية رقم 357.5.
 - 4 يخضع تنسيق الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بخصوص خدمات الأرض، لأحكام القرار 539 (Rev.WRC-15).
 - 5 فيما يتعلق بانطباق أشكال التنسيق (الأرقام 12.9 أو 12A.9 أو 13.9) الواجب استعمالها بين الخدمات المذكورة في العمودين 3 و4، يرجى الرجوع إلى القواعد الإجرائية على نطاق التردد 2 605-655 MHz والقواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 418C.5، حسب الحالة.
 - 6 للاطلاع على العلاقة بين الخدمة المتنقلة الساتلية والمحطات الأرضية في خدمة الأرصاد الجوية الساتلية، انظر أيضاً الرقم 380A.5.
 - 7 **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19، في جلسته العامة الثامنة، القرار التالي بشأن متطلب التنسيق بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو من أجل وصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على النحو المشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من الوثيقة CMR19/569، بشأن الموافقة على الوثيقة CMR19/451 فيما يتعلق بالقسم 1.2.1.3 من الوثيقة CMR19/4 (Add.2).
- "عند النظر في القسم 1.2.1.3 بشأن "متطلبات التنسيق طبقاً للرقم 7.9 من لوائح الراديو لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتصل بمحطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، كما هو مشار إليه في الرقم 328B.5 من لوائح الراديو"، للوفاء بمتطلبات الرقم 328B.5 من لوائح الراديو والفقرة 4.6 من القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 32.11 من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بتحديد متطلبات التنسيق لهذه الوصلات الخاصة بمحطات مستقرة بالنسبة إلى الأرض استناداً إلى تراكب الترددات على غرار المتبع في المحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إلى أن يتم وضع معايير أو طرائق أخرى." (ADD RRB20/85)

الجدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 16.9 و 15.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (204.5 و 205.5) متنقلة برية (204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) 204.5 و 206.5 إذاعية (207.5)	208.5	137,025-137 137,825-137,175
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة برية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة بحرية (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 205.5) متنقلة للطيران (OR) (في البلدان ما عدا تلك المدرجة في الرقمين 204.5 و 206.5)	208.5	137,175-137,025 138-137,825

الجدول 2-11A.9 (تابع) (MOD RRB20/84)

7	6	5	4	3	2	1
ملاحظات	انطباق أحكام الرقمين 15.9 و 16.9		الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم 11A.9 والتي ينطبق عليها الرقم 15.9 والتي ينطبق بخصوصها الرقم 16.9	خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم 16.9، والتي ينطبق بخصوصها الرقم 15.9	رقم الحاشية في المادة 5	نطاق التردد (MHz)
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (209.5))	ثابتة (262.5) متنقلة (262.5) مساعدات الأرصاد الجوية	264.5	401-400,15
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية (ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية (344.5))	متنقلة برية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة بحرية (ما عدا J (الرقم (348A.5)) متنقلة للطيران (في الإقليمين 2 و3، ما عدا J (الرقم (348A.5)) وما عدا المتنقلة للطيران للقياس عن بعد في الولايات المتحدة الأمريكية (الرقم (348B.5))	348.5 348A.5 348B.5	1 525-1 518
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (الإقليمان 1 و3، انظر أيضاً الرقم (352A.5)) متنقلة برية (349.5) متنقلة بحرية (349.5) متنقلة للطيران (350.5 و 342.5)	354.5	1 530-1 525
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (342.5)	354.5	1 535-1 530
1 و 2	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 550-1 545
1 و 2	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (357.5)	354.5	1 555-1 550
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 559-1 555
1	15.9	↑	خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (الإقليم 1 (371.5)، الإقليم 3، البلد المدرج في الرقم (370.5))	ثابتة (355.5)	364.5	1 626,5-1 610
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 621,35-1 613,8
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة البحرية الساتلية	ثابتة (355.5)	365.5	1 626,5-1 621,35
1	16.9 ، 15.9	↓	متنقلة بحرية ساتلية	ثابتة (359.5)	365.5	1 626,5-1 621,35
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5)	354.5	1 631,5-1 626,5 1 645,5-1 634,5
1	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة (359.5) متنقلة للطيران (R) (376.5)	354.5	1 656,5-1 646,5
1 و 3	15.9	↑	متنقلة ساتلية	ثابتة متنقلة (باستثناء متنقلة للطيران) مساعدات الأرصاد الجوية	379B.5	1 670-1 668,4

3 وتُدعى لجان الدراسات المعنية بقطاع الاتصالات الراديوية إلى وضع معايير أكثر تحديداً لتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 19.9 من لوائح الراديو في النطاقات MHz 790-620 و MHz 1 492-1 452 و MHz 2 360-2 310 و MHz 2 670-2 520 و GHz 17,8-17,7 و GHz 42,5-40,5 و GHz 76-74.

ملاحظة من الأمانة: ألغى المؤتمر WRC-19 الحكم رقم 311A.5. بشأن توزيع نطاق التردد MHz 790-620 للخدمة الإذاعية الساتلية.

21.9

1 التبليغ بموجب المادة 11 قبل إكمال الإجراء المنصوص عليه في الرقم 21.9

يقبل المكتب التبليغات بموجب المادة 11 مع إحالة إلى الرقم 4.4 في نطاق يجب أن يطبق بخصوصه إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 في أي وقت قبل بداية الإجراء الرقم 21.9 أو أثناء تطبيقه (انظر الرقم 1.31.11 والتعليقات التي أيدت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 37.11). (MOD RRB20/85)

2 الخدمات الثانوية

1.2 رفع وضع توزيع بالنسبة لتخصيصات محددة

اعتمدت اللجنة القاعدة التالية لتطبيقها في الحالات التي سيؤدي فيها تطبيق إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 على توزيع ثانوي وارد في الجدول أو في حاشية (مثل الرقم 371.5) أن يرتقي إلى توزيع أولي بالنسبة إلى تخصيصات محددة (مثل الرقمين 325.5 و 326.5).

وللتعرف إلى هويات الإدارات الأخرى (الإدارة B) المحتمل تأثرها، لن تؤخذ في الاعتبار الترددات المخصصة لمحطات خدمات ثانوية سبق أن دونت في السجل الأساسي وتخضع لأحكام الأرقام من 28.5 إلى 31.5، وذلك حين تخضع للإدارة الطالبة (الإدارة A) لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9 والتي ستتمتع بوضع أولي حالما يطبق ذلك الإجراء بنجاح. لذا، حين تحدد المعايير الرامية إلى التعرف إلى هويات الإدارات المتأثرة، لن تعتبر الخدمات الثانوية متمتعة بالحماية من خدمة أولية تخضع لإجراء التنسيق وفق الرقم 21.9.

2.2 تنسيق التخصيصات في حالات التوزيع على أساسي ثانوي

هناك أحكام عديدة يتم فيها التوزيع على أساس ثانوي رهنأ بتطبيق الإجراء المحدد في الرقم 21.9 (مثل الأرقام 181.5 و197.5 و259.5 و371.5). ولتطبيق الإجراء الخاص بالرقم 21.9 في هذه الحالات، هناك عناصر محددة يجب مراعاتها.

وجدير بالإشارة إلى أنه وفقاً للرقم 52.9، قد تعارض أي إدارة الاستعمال المخطط على أساس محطاتها القائمة أو المخططة وأن الرقم 52C.9 ينص على أن "ينظر إلى الإدارة التي لا ترد... على أنها غير متأثرة". وقد ترى إدارة ما أن تطبيق إجراء الرقم 21.9 سيؤدي إلى وضع ثانوي وتفترض أنه لا يلزم قيامها بالتعليق ما دامت الخدمة الثانوية ملزمة بعدم التسبب في تداخل ضار للخدمة الأولية. ومن ثم يعتبر التخصيص المطبق عليه إجراء الرقم 21.9 ثانوياً بالنسبة للإدارات التي أبدت موافقتها والإدارات التي لم تعلق عليه خلال الحدود الزمنية المحددة في الرقم 52.9. ولا تراعى أي ترتيبات أخرى بين الإدارات، عند توصلها إلى اتفاق تطبيقاً لإجراء الرقم 21.9، إلا في العلاقات بين تلك الإدارات.

3 تنسيق شبكة ساتلية

حين تبلغ إدارة ما بيانات طلبت بموجب التذييل 4 (بطاقات التبليغ AP4/II) تتعلق بشبكة ساتلية بغية البدء في إجراء التنسيق وفق الرقم 21.9، يتخذ المكتب إجراءاته طبقاً للأرقام من 36.9 إلى 38.9 من أجل تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى الشبكات الساتلية الأخرى ومن أجل المحطة الفضائية في تلك الشبكة الساتلية بالنسبة إلى خدمات للأرض، حسب مقتضى الحال.

وإذا طلبت الإدارة البدء في اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب الرقم 21.9 أيضاً من أجل المحطات الأرضية في الشبكة الساتلية، يجب أن يصحب هذا الطلب بطاقات التبليغ AP4/III. وسيحدد المكتب عندئذ مناطق التنسيق و/أو "الاتفاق"، حسب مقتضى الحال، من أجل محطات أرضية معينة و/أو نمطية تقع في أراضي الإدارة الطالبة وسينشر المعلومات بموجب الرقم 38.9. وإذا لم تكن معطيات زاوية ارتفاع الأفق متوفرة، وكذلك في حالة محطات أرضية نمطية، يفترض المكتب أن القيمة صفر من الدرجات.

1 ينص حكم الرقم 52.9 على أنه في حالة عدم الموافقة على التنسيق، تبليغ الإدارة المحببة (الإدارة B) الإدارة التي طلبت التنسيق (الإدارة A) بالأسباب التي دعتها إلى عدم الموافقة، وتقدم بوجه خاص معلومات عن "التخصيصات التي تركز عليها عدم الموافقة". كما ينص على أن ترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وأخذت لجنة لوائح الراديو علماً باشتراط إلزامية تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً وبالقواعد التي تتناول قبول بطاقات التبليغ شكلاً، والتي تشترط أن تكون التعليقات الواجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني متوافق مع برمجية التقاط بطاقات التبليغ إلكترونياً (SpaceCom) لدى مكتب الاتصالات الراديوية. وتبعاً لذلك، يترتب على الإدارة B عندما تتقدم باعتراضها إلى المكتب باستعمال SpaceCom أن تُعلم أيضاً الإدارة A، خلال المهلة النظامية وقدرها 4 أشهر، باعتراضها مبينة أسباب ذلك ومحددة تلك "التخصيصات التي يستند إليها الاعتراض". وعلاوة على ذلك، يتعين على الإدارة B أن ترسل أيضاً نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب إلى أن تتمكن البرمجية SpaceCom من إدراجها في بطاقة التبليغ الإلكترونية.

2 وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو بمحطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحطة أرضية، فلا تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 إلا المعلومات المتعلقة بمحطات اتصالات راديوية موضوعة في الخدمة أو بمحطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يخص محطات أرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يخص المحطات الأرضية". ولا يحدد الرقم 52.9 الإجراء الذي يجب أن يتخذه المكتب بشأن المعلومات الخاصة بالأنواع الأخرى من المحطات والتي يجب ألا تعامل على أنها تبليغات، ولكن الإدارة المحببة أبدت عدم موافقتها عليها. ولن يعامل المكتب هذه المعلومات على أنها تبليغات بموجب الرقمين 2.11 أو 9.11 ولن ينشرها ذلك لأنه يرى أنها مسألة ثنائية ولا تتطلب أن يحيط جميع الإدارات علماً بها.

3 إن المعلومات التي تقدمها الإدارة B إلى المكتب والتي يجب أن تعامل طبقاً للرقم 52.9 على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 11.9 لا يمكن أن تعامل كذلك إلا إذا احتوت المعطيات الكاملة المطلوبة في التذييل 4. وفي غير ذلك من الحالات، تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B على أنها غير كاملة. ومن المعلوم أيضاً أن بطاقات التبليغ هذه يجب أن تطابق الرقم 31.11، وإلا تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B أو تدون في السجل الأساسي للعلم فقط، وذلك إذا أشارت الإدارة إلى أن التخصيص (أو التخصيصات) ستستعمل طبقاً للرقم 4.4. يضاف إلى ذلك أن تخصيصات التردد المعنية التابعة للإدارة B ستدرس بموجب الرقم 32.11 (من حيث مطابقتها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق) وربما تعاد إلى الإدارة بعد ذلك بموجب الرقم 37.11 إذا وجد المكتب أن الإجراءات التي يجب أن تتبع للحصول على التنسيق لم تطبق بنجاح مع جميع الإدارات المعنية طبقاً للرقم 27.9، وذلك فيما يتعلق بتخصيصات هذه الإدارات المدونة في السجل الأساسي. يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 29.9.

4 يشترط هذا الحكم على الإدارة المستجيبة B أن تبلغ الإدارة الطالبة A بعدم موافقتها في غضون أربعة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة B إذا كانت لا تتمكن، لأي سبب من الأسباب، من الرد على الإدارة الطالبة A تستطيع الإدارة B أن تبلغ المكتب مباشرة بعدم موافقتها مع إفادة تشرح الحالة. وقررت اللجنة أن حالات عدم الموافقة الموجهة مباشرة إلى المكتب تكون صحيحة بموجب الرقم 52.9، وأنه يتعين على المكتب تبليغ الإدارة A بعدم الموافقة.

5 حالة الإدارات التي تردّ

حين تقبل الإدارة B الاستعمال المقترح، يمكنها عندئذ تحديد الشروط المتعلقة بهذا الاستعمال. فإذا قبلت الإدارة التي تسعى إلى هذه الموافقة بالشروط المذكورة فإن المكتب سيعتبر قبول هذه الشروط بمثابة اتفاق.

1.5 إذا ردت إدارة ما تطبيقاً للرقم 52.9 في غضون أربعة أشهر وطلبت مساعدة المكتب، فإن على المكتب أن يتصرف طبقاً للمادة 13.

2.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9، بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص ذي الصلة أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9، وإذا كان المكتب قد أبلغ باستمرار عدم الاتفاق بين الإدارتين، فإنه يتعين على المكتب أن يطبق أحكام الرقم 52C.9 بحذافيرها؛ وسيعتبر أن الإدارة B لم ترد في الموعد المقرر. وعندئذ تعتبر الإدارة A قد أكملت الإجراء بنجاح، على الرغم من التعليقات التي أعربت عنها الإدارة B.

3.5 إذا ردت إدارة B تطبيقاً للرقم 52.9 بعد أكثر من أربعة أشهر بعد تاريخ نشر القسم الخاص تطبيقاً للرقم 38.9 أو تاريخ إرسال المعلومات بشأن التنسيق طبقاً للرقم 29.9 وتم التوصل إلى اتفاق بين الإدارتين، فإن المكتب سيأخذ هذه الحالة بالحسبان.

52C.9

1 حالة الإدارات التي لا تردّ

فيما يخص الإدارة التي لم ترد، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء قد أكملت بنجاح إجراء هذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يصل رد بشأنها.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار التالي بشأن الموعد النهائي الوارد في الرقم 52C.9، أثناء الجلسة العامة الرابعة، انظر الفقرات من 1.5 إلى 8.5 من الوثيقة CMR19/237، الموافقة على الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة CMR19/189 فيما يتعلق بالرقم 52C.9، كالتالي:

"قبل انقضاء الموعد النهائي المشار إليه في هذه الوثيقة، يرسل مكتب الاتصالات الراديوية رسالة إلى الإدارات المعنية موجهاً عنايتها إلى الحاجة إلى الرد في غضون المهلة المحددة في الوثيقة." (ADD RRB20/85)

4.2 الخدمة المتنقلة البحرية: تتعلق معظم هذه الأحكام بنطاقات الترددات الموزعة حصراً للخدمة المتنقلة البحرية (ترتيب القنوات الإلزامي وأصناف البث المسموح بها والقيم الحدية للقدرة وهلم جرا)؛ ومع ذلك، ينطبق العديد من هذه الأحكام أيضاً على التوزيعات غير الحصرية للخدمة المتنقلة البحرية. ويلخص الجدول الوارد أدناه الأحكام المنطبقة على تخصيصات التردد التي تخضع للتبليغ:

رقم الحكم	
	القيم الحدية للقدرة
104.52 117.52 و 127.52 (الإقليم 1 فقط) و 143.52 و 144.52 و 172.52 184.52-186.52 و 188.52 و 202.52 (الإقليم 1 فقط) 219.52 و 220.52 و 227.52 و 265.52 و 266.52	
	صنف البث
2.52 و 3.52 101.52 و 177.52 و 183.52 و 188.52 و 198.52 و 217.52	
	التقسيم الفرعي الإلزامي
10.52 (الإقليم 1 فقط) و 13.52 التذييل 17	

5.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي يتم بموجبها تفحص بطاقات التبليغ المتعلقة بمحطات خدمات الأرض⁶ العاملة في النطاقات المتقاسمة بتساوي الحقوق مع الخدمات الفضائية:

1.5.2 التوافق مع الحدود المتعلقة بالقدرة المشعة المكافئة المتناحية القصوى، في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الأرقام 3.21 و 4.21 و 5A.21 و 6.21)؛

2.5.2 التوافق مع حدود القدرة التي يقدمها مرسل إلى هوائي محطة في الخدمتين الثابتة أو المتنقلة (13 dBW في نطاقات الترددات المحصورة بين 1 GHz و 10 GHz، و 10 dBW في نطاقات الترددات التي تفوق 10 GHz) في سياق الخدمات ونطاقات الترددات المشار إليها في الجدول 2-21 (الرقمان 5.21 و 6.21).

6.2 ترد فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" المشار إليها في الرقم 2.31.11 والتي تنطبق على الخدمات الفضائية فيما يخص المادتين 21 و 22:

⁶ يمكن للإدارة أن تستعمل في نطاقات تنقسمها خدمات الاتصالات الراديوية للأرض وخدمات الاتصالات الراديوية الفضائية مكررات منفصلة في الخدمة الثابتة (أنظمة مرحلات راديوية). ورغم أن المكرر المنفعل يوجد بصورة عامة قرب محطة الإرسال أو الاستقبال، فهو يفرض عادة تغييراً هاماً في اتجاه الإشعاع الأقصى قد يؤدي إلى زيادة التأثير في المدار؛ لذا قررت اللجنة أن تطلب إلى الإدارات التبليغ عن جزأي الوصلة كمحطتين منفصلتين، أي محطات إرسال نحو مكرر منفعل ومكرر منفعل نحو محطات استقبال؛ ومعالجة كل بطاقة من بطاقات التبليغ التي تتضمن المعلومات المعينة طبقاً للتذييل 4 كتخصيص إفرادي يمثل محطة منفصلة.

- 1.6.2 التوافق مع حدود القدرة المنطبقة على محطات أرضية كما نصت عليها أحكام الأرقام 8.21 و 10.21 و 12.21 و 13.21 و 13A.21 مع مراعاة الرقمين 9.21 و 11.21⁷، والأحكام من 26.22 إلى 28.22 أو 32.22 (حسب مقتضى الحال) تحت الظروف المحددة في 30.22 و 31.22 و 34.22 و 39.22، والتي تخضع فيها المحطات الأرضية لتلك الحدود للقدرة (انظر أيضاً الفقرة A.16 من التذييل 4)؛
- 2.6.2 التوافق مع زاوية الارتفاع الدنيا للمحطات الأرضية على النحو المبين في أحكام الرقمين 14.21⁸ و 15.21؛
- 3.6.2 التوافق مع القيم الحديدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الجدول 4-21 (الرقم 16.21) ^{مكرر} ومع قيم $epfd_{\downarrow}$ الحديدية الواردة في الجداول من 1A-22 إلى 1E-22 (الرقم 5C.22) على أن تراعى، حسب مقتضى الحال، أحكام الرقمين 17.21 و 5CA.22؛
- 4.6.2 التوافق مع القيم الحديدية لكثافة تدفق القدرة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات فضائية على النحو المبين في الرقمين 5.22 و 5A.22 ومع حدود $epfd_{is}$ الواردة في الجدول 3-22 (الرقم 5F.22)؛
- 5.6.2 التوافق مع القيمة الحديدية لكثافة تدفق القدرة المكافئة الناتجة عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ($epfd_{\uparrow}$) عن محطات أرضية على النحو المبين في الجدول 2-22 (الرقم 5D.22)؛
- 6.6.2 التوافق مع القيمة الحديدية لمصدر التداخل الواحد، المحددة في الرقم 5L.22 للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛ (ADD RRB20/84)
- 7.6.2 التوافق مع القيمة الحديدية لكثافة تدفق القدرة (pfd) عند مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض عن محطات أرضية على النحو المحدد في أحكام الرقم 40.22؛ (MOD RRB20/84)
- 8.6.2 التوافق مع القيم الحديدية المنصوص عليها في الأرقام 8.22 و 13.22 و 17.22 و 19.22. (MOD RRB20/84)
- 3 أما الأحكام الأخرى الواردة في المادتين 21 و 22، فلن تؤخذ في الاعتبار عند التفحص التنظيمي بموجب الرقم 31.11. وتعتبر اللجنة أن هذه الأحكام يجب أن تطبق فيما بين الإدارات.
- 4 (غير مستخدم)

5 التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات

يستلزم تفحص التوافق مع جدول توزيع نطاقات الترددات تحديد ما إذا كان التردد المخصص و/أو عرض النطاق اللازم للإرسال يقع داخل نطاق التردد الموزع للخدمة التي تعمل فيها المحطة المعنية. وهناك عنصر آخر يتمثل في تحديد فئة الخدمة طبقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات. وتنطبق في هذا الصدد القواعد التالية:

⁷ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

⁸ يرجع إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

^{مكرر} ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بشأن امثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة 21 من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد 17,7-19,3 GHz، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من لوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451، كالتالي:

"يكلف المؤتمر WRC-19 (...) مكتب الاتصالات الراديوية بإصدار نتائج مؤقتة مشروطة بموجب الرقمين 31.11/35.9 من لوائح الراديو عند دراسة امثال تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية لحدود كثافة تدفق القدرة الواردة في المادة 21 من لوائح الراديو المطبقة في نطاق التردد 17,7-19,3 GHz إذا طلبت الإدارة المبلغة منه القيام بذلك. وتنطبق هذه الممارسة على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية التي وردت بشأنها طلبات تنسيق اعتباراً من 23 نوفمبر 2019 وحتى آخر يوم من المؤتمر WRC-23". (ADD RRB20/85)

3 إن ورود إشارة في الأرقام **44.11** و **1.44.11** و **47.11** و **48.11** إلى الفترة التنظيمية الممتدة لسبع سنوات ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام المكتب لبطاقة تبليغ عن تعديل مشار إليه في الرقم **43A.11**. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم **44B.11**).

4 عند إجراء تعديل محطة أرضية بتغيير المحطة الفضائية المصاحبة أو الحزمة المصاحبة فيما يخص الرقم **32.11**، يرجع إلى التعليقات الواردة في الفقرتين 2.2.2 و 3.2.2 بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **32.11**.

5 حين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد لمحطة أرضية تطبيقاً للأرقام **15.9** و **17.9** و **17A.9**، تحسب مسافة التنسيق لكل سمت ولا يلزم التنسيق بموجب الأرقام **15.9** و **17.9** و **17A.9** إلا مع البلدان التي ازدادت مسافة التنسيق على أراضيها بسبب التعديل. (انظر التعليقات الواردة في القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9** (الفقرتان 1.3 و 2.3)).

6 وحين يتم تفحص تعديل في تخصيص التردد تطبيقاً للرقم **19.9**، تحسب كثافة تدفق القدرة لمحطة الإرسال (محطة الأرض أو المحطة الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية) ذات الخصائص المعدلة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية ولا يصبح التنسيق بموجب الرقم **19.9** مطلوباً إلا بالنسبة للبلدان التي تزداد فيها القيمة الحدية لكثافة تدفق القدرة عند حافة منطقة الخدمة الإذاعية الساتلية نتيجة لتعديل خصائص محطة الإرسال وتتجاوز المستوى المسموح به (انظر التعليقات على القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **27.9** (الفقرتان 1.3 و 2.3)).

43B.11

1 ينص هذا الحكم على أن أي تغيير في الخصائص يجب أن يدرس عند اللزوم طبقاً لأحكام الأرقام من **32.11** إلى **34.11**، حسب مقتضى الحال.

1.1 فيما يخص تفحص شبكات فضائية بموجب الرقم **32.11** أو **32A.11**، تبين التعليقات الواردة في إطار الرقم **43A.11** الحالات التي ينبغي ألا تعامل كتعديلات بل كتبليغات أولية (مع تاريخ استلام جديد). وينبغي إجراء التفحص بالتحقق من تطبيق الفقرات 6/أ إلى 6/ج) في التذييل 5. في الحالات التي لا توجد فيها طريقة حساب و/أو معايير للتحقق من انطباق هذه الأحكام (مثل شرط إجراء التنسيق في حالة الرقمين **12.9** و **13.9**)، يجب أن يعالج المكتب هذه التعديلات على أنها تبليغات جديدة عن التخصيصات. ويشير الرقم **43B.11** إلى زيادة احتمال حدوث تداخل ضار. ويحسب احتمال حدوث تداخل ضار (C/I) في إطار التفحص بموجب الرقمين **32A.11** و **33.11** فقط. ولإجراء التفحص الوارد في إطار الرقم **32.11** تستعمل قيمة العتبة/الشرط المحددين في التذييل 5.

2.1 يجدر بالإشارة، أن التفحص بموجب الرقم **32A.11** يأخذ بالحسبان أيضاً التخصيصات المنشورة بموجب الرقم **38.9** أو **58.9** والتي لم يبلغ عنها بعد. ولذلك، ولأسباب عملية، يجب أن تؤخذ هذه التخصيصات أيضاً في الاعتبار عند تطبيق هذا الحكم بالإضافة إلى التخصيصات المدونة أصلاً في السجل الأساسي.

2 يحيل هذا الحكم إلى "التاريخ الأصلي الذي تم فيه تدوين هذا التخصيص في السجل الأساسي". وترى اللجنة أن هذا التاريخ هو تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية. ومع ذلك، وفيما يخص بطاقات التبليغ التي استلمت قبل 1 يناير 1999، ترى اللجنة أن هذا التاريخ مكافئ للتاريخ المدون في العمود 2A أو 2B أو 2D، حسب مقتضى الحال.

43C.11

رأت اللجنة ألا تدون التخصيصات التي تقدم من جديد إلا إذا بقيت النتيجة مؤاتية بموجب الرقم 31.11.

44.11

تقدم المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة عادة في المناسبات التالية: (MOD RRB20/85)

- في بطاقات التبليغ AP4 المقدمة بموجب الرقم 15.11؛
- وعند التأكيد على تاريخ الوضع في الخدمة طبقاً للرقم 2.44.11 و 47.11 والرقم 44B.11 طبقاً للأرقام 2.44.11 و 47.11 و 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11. (MOD RRB20/85)

جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 44B.11) جدير بالإشارة أن المعلومات المتعلقة بتاريخ الوضع في الخدمة يجب أن تقدم لكل تخصيص أو لكل مجموعة تخصيصات. (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتصلة بالأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11). (MOD RRB20/85)

1 تتعلق هذه الأحكام بوضع تخصيص ترددي لمحطة فضائية في الخدمة. ولكي يُعتبر مثل هذا التخصيص الترددي موضوعاً في الخدمة، يتعين على الإدارة المبلّغة أن تعلم المكتب في غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية الفترة المحددة بتسعين يوماً المنصوص عليها في الرقم 44B.11 أو الرقم 44C.11 أو اعتباراً من تاريخ النشر المحدد في الرقم 44D.11 أو الرقم 44E.11، أو من نهاية الفترة المشار إليها في الرقم 44.11 بشأن الحالات المحددة في الرقمين 44D.11 أو 44E.11، بمعلومات النشر المحددة في هذه الأحكام.

2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي بموجب الأرقام 43A.11 و 44.11 و 2.44.11 و 3.44.11 و 44B.11 و 1.44B.11 و 2.44B.11 و 44C.11 و 1.44C.11 و 2.44C.11 و 3.44C.11 و 4.44C.11 و 44D.11 و 1.44D.11 و 2.44D.11 و 3.44D.11 و 44E.11 و 1.44E.11 و 47.11، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

3 يحدد الرقم 1044.11 المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية المطلوبة. وتحدد الأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11 و 2.44B.11 و 3.44C.11 الشروط التي على أساسها يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية موضوعاً في الخدمة. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم 44B.11 أو الرقم 44C.11، أو تاريخ النشر المحدد في الرقم 44D.11 أو الرقم 44E.11 أو التاريخ المقدم من الإدارة طبقاً للرقم 2.44B.11 أو الرقم 3.44C.11 على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم 2.44.11). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11 بالإضافة إلى الرقمين 2.44B.11 و 3.44C.11 يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم 1144.11 و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم 1248.11، حسب الاقتضاء.

4 ستسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتسجّل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم 44.11، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم 47.11 و/أو الأرقام 44B.11 و 44C.11 و 44D.11 و 44E.11.

¹⁰ الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 1.6 أو 31.6 مكرراً والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

¹¹ الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و 30A والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

¹² الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

(ADD RRB20/85)

46.11

يصف هذا الحكم الإجراءات التي يتخذها المكتب فيما يخص بطاقات التبليغ التي يعاد تقديمها والتي ترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة بطاقة التبليغ الأصلية. وبمقتضى اللجنة مدى انطباقها على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وخلصت إلى ما يلي:

(أ) أن يُطبق الشرط الوارد في الجملة الأولى من هذا الحكم والذي ينص على أن تُعتبر بطاقة تبليغ يعاد تقديمها وترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة تبليغها، تبليغاً جديداً، على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية والأرضية.

(ب) ألا تطبق جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الرقم 46.11 وفي الحكم رقم 1.46.11 إلا على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية.

47.11

ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11 والرقم 44B.11).

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بتنفيذ الرقم 47.11 فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من لوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451 فيما يتعلق بالقسم 3.4.1.3 من الوثيقة (Add.2) CMR19/4، كالتالي:

"عند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم 47.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أُثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:

تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم 44.11 من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون أربعة أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية." (ADD RRB20/85)

48.11

(ADD RRB18/78)

التدابير التي اتخذها المكتب تبعاً لقرار اللجنة بتمديد مهلة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة

عندما تقرر اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لشبكة ساتلية في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 ومعلومات التبليغ. والواقع أن الرقم 48.11 لا يتصل فقط بالوضع في الخدمة بل يقتضي أيضاً أن يستلم مكتب الاتصالات الراديوية بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11 ومعلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار (Rev.WRC-15) 49 قبل انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات.

ما لم تقرر اللجنة صراحةً خلاف ذلك، أن تمديد تاريخ وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يعني تمديد المهلة التنظيمية لتقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 بموجب الرقم 48.11. والواقع أن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها. ونتيجةً لذلك، ففي الحالات التي لم تقدم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلّغة بعد قرار اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 في غضون فترة السبع سنوات ووفقاً للرقم 48.11، معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق.

وقبل نهاية فترة التمديد أو في غضون عام واحد بعد قرار اللجنة بمنح تمديد، أيهما أسبق، إذا لم تقدم الإدارة المبلّغة إلى المكتب المعلومات المحدثة المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49 بشأن الساتل الجديدة قيد الاقتناء، تنتهي صلاحية تخصيصات التردد ذات الصلة. وإذا لم تقدم الإدارة المبلّغة إلى المكتب المعلومات المحدثة المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 49، قبل شهر واحد من الموعد النهائي المذكور أعلاه، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير إلى الإدارة المبلّغة.

1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11، تفهم اللجنة أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد محطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وأن خلال هذه الفترة يستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق المبرمة.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

¹³ الذي ينطبق أيضاً على البندين 10.2.5 و11.2.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و30A والبند 17.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

القواعد المتعلقة

بالمادة 13 من لوائح الراديو**

لاحظت لجنة لوائح الراديو لدى استعراضها القسمين III و IV من المادة 13 أن المؤتمرين WRC-97 و WRC-03 أدخلوا تعديلات تتعلق بصفة خاصة بعملية النظر في أي اقتراحات لإدخال تغييرات أو إضافات في القواعد الإجرائية وبالفرضة المتاحة للإدارات للتعليق على هذه الاقتراحات.

وتحدد الأرقام 12A.13 و 14.13 و 15.13 الواردة في القسم III الإجراءات اللازمة لإدخال تغييرات في القواعد الإجرائية وترتيب نظر اللجنة في كل من النشر وتعليقات الإدارات وإمكانية إعادة النظر أو إجراء دراسة خاصة. ومن جهة أخرى، يشير الرقم 17.13 في القسم IV إلى إعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات للقواعد الإجرائية.

وخلصت اللجنة إلى أنه يوجد حالة من عدم الوضوح في الإجراءات التي يتعين اتباعها من أجل إدخال تعديلات أو إضافات على القواعد الإجرائية.

* **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بلوائح الراديو المتعلقة بالرقم 6.13 في الجلسة العامة الثامنة، الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة CMR15/505، والموافقة على الوثيقة CMR15/416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add1) (Rev1) (Add2) 4، على النحو التالي:

"فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافيًا عند الرد على استفسار بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC-15 وافق على بعض التنقيحات للرقم 6.13 من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل."

** **ملاحظة:** اتخذ المؤتمر (WRC-19) القرار المتعلقة بتطبيق الرقم 6.13، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 5.10 إلى 7.10 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/500، كالتالي:

"1 اعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) نصحاً جديداً قائماً على مراحل لنشر الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات وخدمات محددة. ويبين المؤتمر WRC-19 لمدير مكتب الاتصالات الراديوية أن المؤتمر، باعتماده النهج القائم على مراحل، لا يشجع الاستعمال الروتيني للرقم 6.13 من لوائح الراديو، في حالة عدم وجود معلومات موثوقة، من أجل التماس تأكيد نشر عدد السواتل في المستويات الإدارية المبلغ عنها للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في نطاقات التردد والخدمات غير المدرجة في الفقرة 1 من "يقرر" في القرار الجديد.

(...)

وعلاوةً على ذلك، يكلف المؤتمر WRC-19 المكتب بأن يتوخى، عند تطبيق أحكام لوائح الراديو ذات الصلة (مثل الرقم 2.44C.11 أو الفقرة 9 د) من "يقرر" في القرار [7(A)-NGSO-MILESTONES]، أقصى درجات الحيطة إلى حين انتهاء قطاع الاتصالات الراديوية من الدراسات المتعلقة بالتفاوتات المسموح بها.***

*** ملاحظة من الأمانة: الرقم النهائي للقرار [7(A)-NGSO-MILESTONES] (WRC-19) هو القرار (WRC-19) 35.

ومن ثم، قررت اللجنة أن تتبع الإجراءات التالية فيما يتعلق بتطبيق الأرقام 14.13 و 15.13 و 17.13:

(أ) قد تنشأ الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات أو إضافات على القواعد الإجرائية من الإدارات أو من المكتب أو من اللجنة ذاتها. وبغض النظر عن مصدر الاقتراحات، تعتبر اللجنة أن الرقم 17.13 يتطلب قيام المكتب بإعداد مشاريع التعديلات أو الإضافات على القواعد الإجرائية الناشئة عن هذه الاقتراحات. ووفقاً للرقم 12A.13 (ج)، ينبغي إتاحة هذه المشاريع للإدارات قبل عشرة أسابيع على الأقل من تاريخ بدء اجتماع اللجنة.

(ب) ووفقاً للرقم 14.13، يقدم المكتب إلى اللجنة المشاريع النهائية لجميع التغييرات المقترح إدخالها على القواعد الإجرائية، والتعليقات الواردة استجابة للإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(ج) عملاً بالرقم 15.13، تعالج بموجب الإجراءات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه أي ضرورة لإجراء دراسة خاصة تتعلق بالقواعد الإجرائية تتقدم بها إحدى الإدارات أو تحددها اللجنة أو المكتب، أو أي ضرورة تستدعي وضع أي قواعد جديدة أو إدخال تعديلات أو إضافات جديدة على القواعد الإجرائية القائمة.

انظر أيضاً القواعد الإجرائية الواردة في الجزء C (القواعد المتعلقة بطرائق عمل لجنة لوائح الراديو).

(ADD RRB20/85)

الملحق 7

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بتطبيق الصيغة المراجعة من الملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة، أثناء الجلسة العامة السابعة، انظر الفقرات من 1.4 إلى 4.4 من الوثيقة CMR19/568، الموافقة على الوثيقة CMR19/303، كالتالي:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الصيغة المراجعة للملحق 7 بالتذييل 30 للوائح الراديو والقرارات ذات الصلة

1 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 1 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,2-11,7

عندما تقوم إدارة من الإقليم 1 أو الإقليم 3 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل 30 للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,2-11,7، وتخدم منطقة في الإقليم 1 من الغرب وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد غرباً من 37,2 درجة غرباً، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الغربي من الإقليم 1 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

2 تطبيق القيود المدارية المراجعة السارية على سواتل الإذاعة التي تخدم منطقة في الإقليم 2 وتستعمل تردداً في النطاق GHz 12,7-12,2

عندما تقوم إدارة من الإقليم 2 بتبليغ المكتب، بموجب المادة 4 من التذييل 30 للوائح الراديو، عن شبكة ساتلية جديدة لها تخصيصات تردد في النطاق GHz 12,5-12,2 (وبالنسبة إلى GHz 12,7-12,5)، وتخدم منطقة في الإقليم 2 من الشرق وتحتل موقعاً مدارياً اسمياً أبعد شرقاً من 44 درجة غرباً (وبالنسبة إلى 54 درجة غرباً)، لن يُعتبر استلام تخصيصات التردد لهذه الشبكة الساتلية مقبولاً إلا إذا كان جزء من المساحة الأرضية الواقعة في الجزء الشرقي من الإقليم 2 على النحو المحدد من خلال تطبيق البرمجيات ذات الصلة لمكتب الاتصالات الراديوية (باستثناء أي إقليم ذي وضع خاص (مثل أنتاركتيكا)) مرئياً من الموقع المداري الاسمي لتلك الشبكة الساتلية (أي بزاوية ارتفاع أكبر من 5 درجات). وبخلاف ذلك، يتعين أن يعيد المكتب هذه التخصيصات إلى الإدارة المبلغة.

3 تطبيق القرار COM5/2 (WRC 19)

تشير الفقرة 2 من "يقرر" الواردة في القرار COM5/2 (WRC-19) إلى أن تحديد تخصيصات التردد لبعض الشبكات ذات الصلة التي يبلغ قطر هوائي استقبال المحطة الأرضية فيها 40 cm و 45 cm يستند فقط إلى هامش الحماية المكافئة (EPM) وعلى المباشرة المدارية الدنيا التي تقل عن 9 درجات. وتنطبق هذه الفقرة من "يقرر" فقط على نطاق التردد GHz 12,2-11,7. وتضم الشبكة الساتلية HISPASAT-37A المدرجة في الملحق 1 من هذا القرار تخصيصات تردد تتداخل جزئياً مع نطاق التردد GHz 12,2-11,7. ولحماية هذه التخصيصات من الشبكات الساتلية غير المخططة، تطبق المعايير الواردة في القرار COM5/4 (WRC-19)، غير أنه لحماية هذه التخصيصات من التبليغات الجديدة بموجب المادة 4 التي تخضع للقرار COM5/2 (WRC-19)، تُطبق المعايير الواردة في الفقرة 2 من "يقرر" الواردة في هذا القرار.

4 تطبيق القرار الجديد (COM5/3 (WRC-19)

(أ) الفقرة 2 من "يقرر" بشأن تاريخ استلام التبليغات

يُحدّد تاريخ 21 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 2 من "يقرر". ويكون تاريخ الاستلام الرسمي وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020 إذا كانت التبليغات كاملة. وإذا كانت التبليغات غير كاملة وتم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب لالتماس الحصول على المعلومات الناقصة في 21 مايو 2020 أو قبل هذا التاريخ، يكون التاريخ الرسمي للاستلام وتاريخ الحماية هو 21 مايو 2020. وإذا تم استلام الرد على رسالة الفاكس الموجهة من المكتب بعد 21 مايو 2020، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

(ب) الفقرة 3 من "يقرر" بشأن تاريخ استلام التبليغات

يُحدّد تاريخ 22 مايو 2020 كتاريخ استلام مشترك للتبليغات المشار إليها في الفقرة 3 من "يقرر" (أي التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 3.1.4 من التذييل 30 للوائح الراديو في نطاقات التردد 11,7-12,5 GHz وتخصيصات وصلات التغذية في نطاقي التردد 14,5-14,8 GHz و 17,3-18,1 GHz في التذييل 30A للوائح الراديو) في موقع مداري على الأقواس المدارية، ألغى المؤتمر WRC-19 من أجله قيود الملحق 7 بالتذييل (Rev. WRC-15) 30 للوائح الراديو ولم يستوف المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من المرفق بذلك القرار. وبالنسبة لتلك التبليغات، يكون تاريخ الحماية هو نفس تاريخ الاستلام الرسمي المثبت وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بقبول استلام بطاقة التبليغ. ويُستخدم تاريخ الحماية المثبت من أجل قيام المكتب بالتفحص بموجب الأحكام ذات الصلة من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو. وبالنسبة للتبليغات ذات تاريخ الاستلام الرسمي نفسه، يتعين أن يأخذها المكتب في الحسبان خلال تفحصه التقني والتنظيمي لكل منها.

(ج) التبليغات المقدمة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييل 30A/30 للوائح الراديو عن الشبكات الساتلية التي تطبق ذلك القرار

أثناء تنسيق الترددات، يجوز للإدارة المبلغة تغيير الحزمة من حزمة إهليلجية إلى حزمة مقولبة. لذلك، يتعين أن يقبل المكتب تبليغات عن شبكات ساتلية تطبق ذلك القرار وتحتوي على حزمة مقولبة بموجب الفقرة 12.1.4 من التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو، إذا كانت خصائص التبليغ بموجب الفقرة 12.1.4 ضمن غلاف خصائص التبليغ بموجب الفقرة 3.1.4.

5 حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من "يقرر"
بالقرار (WRC-19) COM5/4

عند حساب المباعدة المدارية الدنيا التي رأسها مركز الأرض بين المحطات الفضائية المطلوبة وتلك المسببة للتداخل، يتعين أن يأخذ المكتب في الحسبان دقتي الحفظ على الموقع من الشرق إلى الغرب للمحطتين الفضائيتين في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية بحيث تكون المحطتان الفضائيتان أقرب ما يكون.

6 فيما يتعلق بالحالة الخاصة لإدارة جنوب السودان، التي ليس لديها أي تخصيصات تردد في خطط التذييلين 30 و 30A للوائح الراديو، قرر المؤتمر WRC-19 أنه يجوز لإدارة جنوب السودان تطبيق القرار (WRC-19) COM5/3 وكلف مكتب الاتصالات الراديوية بقبول هذا التبليغ من إدارة جنوب السودان.*

* ملاحظة من الأمانة: الأرقام النهائية للقرارات (WRC-19) COM5/2 و (WRC-19) COM5/3 و (WRC-19) COM5/4 هي القرارات (WRC-19) 558 و (WRC-19) 559 و (WRC-19) 768، على التوالي.

(ADD RRB20/85)

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بالملحقين 3 و4 بالتعديل 30B، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 7.13 إلى 9.13 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/510 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (WRC-19) 170، كالتالي:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتعديل 30B للوائح الراديو وكذلك المعايير المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] عند معالجته، بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التعديل

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتعديل 30B للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتعديل (Rev.WRC-19) 30B للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي:

- 1 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:
 - أ) الملحق (WRC-07) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛
 - ب) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء A.
- 2 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:
 - أ) الملحق (WRC-07) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛
 - ب) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛
 - ج) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية الجديدة للفقرة 21.6 ج)؛
 - د) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزء B.
- 3 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019:
 - أ) الملحق (WRC-07) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛
 - ب) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛
 - ج) الملحق (Rev.WRC-07) 4 في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة قبل 23 نوفمبر 2019؛
 - د) الملحق (Rev.WRC-19) 4 في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY إلى الفقرة 21.6 ج) في حال تسجيل التخصيصات المتأثرة المتبقية في القائمة بعد 22 نوفمبر 2019؛
 - هـ) الملحق (Rev.WRC-19) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.

ملاحظة: بما في ذلك حماية التبليغات المقدمة في إطار المسألة E التي جرى تفحصها قبل الجزءين A و/أو B.

- 4 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:
- أ) الملحق (Rev.WRC-19) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛
- ب) الملحق (Rev.WRC-19) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6.
- 5 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019، ذات الصلة بالتبليغات الكاملة بموجب الفقرة 1.6 التي تلقاها المكتب بعد 22 نوفمبر 2019:
- أ) الملحق (Rev.WRC-19) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛
- ب) الملحق (Rev.WRC-19) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6؛
- ج) الملحق (Rev.WRC-19) 4 في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6.
- 6 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6 عملاً بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]:
- أ) الملحق (Rev.WRC-19) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 3.6 ب)؛
- ب) الملحق (Rev.WRC-19) 4 والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] في عملية التفحص بموجب الفقرة 5.6، حسب الاقتضاء.
- ملاحظة: بما في ذلك تفحص التبليغات المقدمة في إطار المسألة E قبل تفحص الجزئين العاديين الأخيرين A و/أو B الواردين قبل 23 نوفمبر 2019.
- 7 بالنسبة للتبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 17.6 عملاً بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، يطبق المكتب ما يلي:
- أ) الملحق (Rev.WRC-19) 3 في عملية التفحص بموجب الفقرة 19.6 ج)؛
- ب) الملحق (Rev.WRC-19) 4 والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] في عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6، حسب الاقتضاء؛
- ج) الملحق (Rev.WRC-19) 4 والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] في عملية التفحص الإضافي بموجب الحاشية YY للفقرة 21.6 ج)، حسب الاقتضاء؛
- د) الملحق (Rev.WRC-19) 4 والمعايير الجديدة المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] في عملية التفحص بموجب الفقرة 22.6، حسب الاقتضاء.
- تطبيق الفقرة 16.6:
- باستثناء أراضي الإدارة المعنية، يطبق المكتب الملحق (Rev.WRC-07) 4 حتى آخر تبليغ كامل مقدم بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاه المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصه، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.
- إذا قُدم طلب بموجب الفقرة 16.6 من أجل مراعاته عند تفحص التبليغات الكاملة بموجب الفقرة 17.6، يطبق المكتب عند تفحص هذه التبليغات الملحق 4 المناسب المستخدم في التفحص بموجب الفقرتين 21.6 و 22.6 على النحو المشار إليه أعلاه.

تطبيق الفقرة 27.6 في معايير التحديث:

يطبق المكتب الملحق (Rev.WRC-07) 4 حتى آخر تبليغات كاملة مقدمة بموجب الفقرتين 1.6 أو 17.6، تلقاها المكتب قبل 23 نوفمبر 2019 وجرت عملية تفحصها، وبعد ذلك يطبق الملحق (Rev.WRC-19) 4.

تطبيق الفقرة 5.7:

- بالنسبة لطلب بموجب المادة 7 ورد قبل 23 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق (WRC-07) 3 والملحق (Rev.WRC-07) 4.

- بالنسبة لطلب بموجب المادة 7 ورد بعد 22 نوفمبر 2019، يطبق المكتب الملحق (Rev.WRC-19) 3 والملحق (Rev.WRC-19) 4.

ويراعي المكتب أيضاً عند إجراء عملية التفحص بموجب الفقرة 21.6 ج) التبليغات الكاملة المقدمة بموجب الفقرة 1.6، عملاً بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، والطلب بموجب المادة 7 المنقول إلى المادة 6 بموجب الفقرة 7.7 الذي جرى تفحصه قبل تاريخ استلام بطاقة التبليغ التي تم تفحصها والمقدمة بموجب الفقرة 1.6*.

* ملاحظة من الأمانة: الرقم النهائي للقرار (WRC-19) [A7 (E)-AP30B] هو القرار (WRC-19) 170. وعلاوة على ذلك، الأرقام النهائية للحواشي X1 و X2 و YY في التذييل 30B هي 17 مكرراً و 20 مكرراً و 7 مكرراً على التوالي. وختاماً، يشار إلى "التبليغات بموجب المسألة E" باسم التبليغات بموجب الإجراء الخاص الموصوف في المرفق 1 بالقرار (WRC-19) 170.

الملحق 4

معايير لتحديد متى يعتبر تعيين ما أو تخصيص ما متأثراً

(MOD RRB20/84)

1.2

1 من أجل توفير الحماية الكافية للشبكات القائمة في كامل مناطق خدمة وصلتها الهابطة، استُحدث التفحص القائم على معيار مصدر التداخل الواحد فوق منطقة خدمة الوصلة الهابطة بموجب الفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B.

2 كما يتبين من الحاشية 19 بالفقرة 1.2 من الملحق 4 بالتذييل (30B (Rev.WRC-19)، يُجرى استكمال داخلي للقيم المرجعية داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة من القيم المرجعية عند نقاط الاختبار المقابلة. ويجب استعمال المعادلة والشروط التالية بخصوص الاستكمال الداخلي عند حساب القيم المستكملة عند النقاط الشبكية⁴ داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة:

$$(1) \quad V_{Eg} = \frac{\sum_{h=1}^{Nt} R_{Th} \times (d_{Th})^{-2}}{\sum_{h=1}^{Nt} (d_{Th})^{-2}}$$

حيث:

Th : نقطة الاختبار رقم h لمنطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

Eg : النقطة رقم g في شبكة نقاط التفحص على منطقة خدمة الوصلة الهابطة المطلوبة؛

Nt : إجمالي عدد نقاط الاختبار؛

d_{Th} : المسافة بين نقطة الاختبار Th ونقطة الشبكة Eg ؛

R_{Th} : قيمة مرجعية للنسبة موجة حاملة إلى تداخل (C/I) (dB) وحيدة عند نقطة الاختبار Th (أي 26,65 dB أو $11,65 + (C/N)_d$ dB، أيهما أقل)؛

V_{Eg} : قيمة مرجعية مستكملة داخلياً وحيدة للنسبة C/I (dB) عند نقطة الشبكة Eg .

إذا كانت القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ أقل من R_{Th} ، يجب استعمال القيمة $(R_{Th} - (C/N)_{d,Th} - (C/N)_{d,Eg})$ في المعادلة (1) بدلاً من R_{Th} .

حيث:

$(C/N)_{d,Th}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الاختبار Th ؛

$(C/N)_{d,Eg}$: قيمة النسبة موجة حاملة إلى ضوضاء (C/N) للوصلة الهابطة عند نقطة الشبكة Eg .

3 إذا كانت القيمة المستكملة V_{Eg} أكبر من $11,65 + (C/N)_d$ dB، يجب استعمال القيمة $11,65 + (C/N)_d$ dB كقيمة مرجعية لنقطة الشبكة Eg . وخلاف ذلك، تكون القيمة المستكملة هي القيمة المرجعية.

⁴ تغطي منطقة الخدمة بانتظام بشبكة من النقاط الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة.

4 تشير الحاشية 10 بالفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)** إلى نفس أسلوب الاستكمال الداخلي المذكور أعلاه. لذلك، عند تطبيق الفقرة 1.2 من التذييل 1 للمرفق 1 بالقرار **170 (WRC-19)**، يتعين استخدام الأسلوب الوارد في الفقرتين 2 و3 أعلاه لحساب القيم المستكملة داخلياً عند نقاط الشبكة داخل منطقة خدمة الوصلة الهابطة مع ما يلي من تعديلات:

تُعرّف R_{TH} بأنها القيمة المرجعية لنسبة C/I لمصدر التداخل الواحد (dB) عند نقطة الاختبار Th (أي dB 23,65 أو $(C/N)_d + 8,65$ dB أو أي قيمة مقبولة بالفعل، أيما تكن القيمة الدنيا)؛

ويتعين استخدام قيمة $(C/N)_{d, Eg} + 8,65$ dB بدلاً من $(C/N)_{d, Eg} + 11,65$ dB.

(ADD RRB20/85)

2.2

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بشأن النقاط الشبكية ونقاط الاختبار في البحر، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من الوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451، فيما يتعلق بالقسم 6.5.2.3 من الوثيقة CMR19/4 (Add.2)، كالتالي:

"عند النظر في القسم 6.5.2.3 بشأن "النقاط الشبكية في البحر عند التفحص باستخدام الأساليب المبينة في الملحق 4 بالتذييل **30B** للوائح الراديو"، قرر المؤتمر WRC-19 أنه ينبغي عدم مراعاة إلا نقاط الشبكة الموجودة على الأرض وداخل منطقة الخدمة بالإضافة إلى نقاط الاختبار عند تطبيق الفقرة 2.2 من الملحق 4 بالتذييل **30B**. وعند اتخاذ هذا القرار، أقر المؤتمر WRC-19 بأنه في حالة توسيع مجال استخدام التذييل **30B** بما يتجاوز استخدامه الحالي، قد يكون من الضروري إعادة النظر في هذا القرار في المستقبل. قرر المؤتمر WRC-19 أيضاً عدم أخذ مكتب الاتصالات الراديوية لنقاط الاختبار الواقعة في البحر في عمليات الفحص التقنية والتنظيمية الخاصة بالمكتب لبطاقات التبليغ ذات الصلة التي يستلمها المكتب."

التذييل 1

للملحق 4

(ADD RRB20/85)

طريقة حساب القيمة الإجمالية للتداخل من مصدر وحيد والقيمة الكلية لنسبة الموجة الحاملة إلى التداخل المحسوبة وسطياً على عرض النطاق اللازم للموجة الحاملة المشكلة

2. القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/I)

قررت اللجنة، أخذاً بعين الاعتبار قيم المباعدة المدارية الواردة في الفقرة 1.1 و 2.1 من الملحق 4 بالتذييل **30B (Rev.WRC-19)**، ألا يأخذ المكتب في الاعتبار، لدى حساب القيمة الكلية للموجة الحاملة إلى التداخل (C/D)agg عند أي نقطة اختبار للوصلة الهابطة، سوى التعيينات أو التخصيصات المسببة للتداخل والتي تساوي المباعدة المدارية لها مع الساتل المطلوب °7 أو أقل في حالة النطاقات GHz 4/6 وتساوي °6 أو أقل في حالة النطاقات GHz 11-10/13.

القواعد المتعلقة

بالقرار (WRC-19) 170

الملاحظة 1: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بخصوص القرار 170، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 2.12 إلى 4.12 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/509، انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالملحقين 3 و 4 من التذييل 30B، كالتالي:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق

القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]

1 تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] بشأن التعديل بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، أن تعدل تبليغاً سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، بغية معاودة تقديم هذا التبليغ بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو بتطبيق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار [A7(E)-AP30B] (WRC-19)، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقى المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، ويتعين عليه إعادة بدء تفحص التوافق مع بطاقة التبليغ القائمة ونشر قسم خاص جديد. وبخلاف ذلك، يتعين أن يحدد المكتب تاريخ استلام جديداً هو تاريخ استلام طلب تطبيق هذا الإجراء.

2 تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] بشأن التبليغ المباشر بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو لتبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

(أ) التبليغ عن إهليلج بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كان الإهليلج الأدنى المبلغ في إطار هذا الإجراء يقع ضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقى المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

ب) التبليغ عن حزمة مقبولة بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B

عندما تنوي إدارة، في إطار تطبيق الفقرة 2 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، أن تقدم تبليغاً مباشراً بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو وأن تطبق الإجراء الخاص الموصوف في المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] على تبليغ سبق إرساله إلى المكتب بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، يتعين أن يتحقق المكتب مما إذا كانت الحزمة المقبولة المبلغة في إطار هذا الإجراء تقع ضمن غلاف الإهليلج الأدنى الناتج لدى المكتب، بالنظر في نقاط الاختبار المرتبطة به، وضمن غلاف التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو. وإذا كان الأمر كذلك، يتعين أن يبقى المكتب التاريخ الأولي لاستلام التبليغ الأولي بموجب الفقرة 1.6 من التذييل 30B للوائح الراديو، ويتعين عليه إجراء التحليل بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B للوائح الراديو على أساس هذا الإهليلج الأدنى. وبخلاف ذلك، يتعين أن يقوم المكتب بإعادة بطاقة التبليغ إلى الإدارة.

3 الحزمة التي يتعين إنشاؤها في حالة التبليغات عن نظام إضافي من جانب إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات

في حالة تبليغ إدارة ما تتصرف باسم مجموعة من الإدارات عن نظام إضافي، تُشكل حزمة التبليغ عن طريق جمع كل الإهليلجات الدنيا الفردية المرتبطة بكل إدارة من إدارات المجموعة:

- إذا كانت كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابه فيما بينها، تحتوي الحزمة على منطقة تغطية واحدة تتشكل بالألفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية.
- إذا لم تكن كل الإهليلجات الدنيا الفردية تتشابه فيما بينها، تحتوي الحزمة على نقاط متعددة ناتجة عن الإهليلجات غير المتشابهة وتتشكل كل نقطة بالألفة الناتجة عن تجميع كل الإهليلجات الدنيا الفردية التي تتشابه فيما بينها.

4 تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] في حالة عدم تعاون الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة

عندما لا يستلم المكتب، عند تطبيق الفقرة 12 من المرفق بالقرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B]، تأكيداً من الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها بأن التعاون بين الإدارتين قد بدأ بنجاح، يجوز للإدارة المبلغة أن تلتزم بمساعدة المكتب. ويرسل المكتب فوراً رسالة فاكس إلى الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة ويطلب منها أن توفر في غضون 30 يوماً شروط التشغيل للتحقق من التداخل الضار والتاريخ المقترح لتنفيذ تلك الشروط في غضون الأربعة أشهر التالية من أجل تطبيق الفقرة 12 من القرار [A7(E)-AP30B]. وفي حال عدم استلام المكتب لهذه المعلومات، فإنه يرسل فوراً رسالة تذكير تمنح 15 يوماً إضافياً للرد. وفي حال عدم ورود هذا الإشعار في غضون 15 يوماً، فإن الإدارة المبلغة عن الشبكة القائمة التي لم تبدأ التعاون تعتبر متعهدة بالألا تقدم شكوى عن أي تداخلات ضارة تؤثر على تخصيصاتها من تخصيص الإدارة المبلغة عن الشبكة المبلغ عنها التي تم طلب التنسيق بشأنها.*

* ملاحظة من الأمانة: الرقم النهائي للقرار (WRC-19) [A7(E)-Ap30B] هو القرار (WRC-19) 170.

القواعد المتعلقة

بالقرار (Rev.WRC-19) 750

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار بخصوص القرار 750، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 19.3 إلى 21.3 من الوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/471، كالتالي:

"عند تفسير القرار (Rev.WRC-15) 750 يُفهم أن الفقرة 1 من "يقرر" والجدول 1-1 من هذا القرار يشيران إلى الحدود الإلزامية بينما تشير الفقرة 2 من "يقرر" والجدول 2-1 من هذا القرار إلى حدود غير إلزامية."

يُشار إلى أن المؤتمر WRC-19 راجع القرار 750، بيد ان التعديلات التي أدخلت على الفقرتين 1 و2 من يقرر لا تتعلق إلا بترقيم الجدولين، وخلصت اللجنة إلى أن التفسير الوارد أعلاه ينطبق أيضاً على القرار (Rev. WRC-19) 750.

الجزء B

القسم 6B

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد
في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 293.5 و 292.5 و
295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و
326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 و
430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5¹ و 553A.5 (MOD RRB20/85)

1 يقوم تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم 21.9 وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلومات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاق الإقليمي GE06 والتوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في عدة نطاقات تردد تزيد على 28 MHz.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام 292.5 و 293.5 و 295.5 و 296A.5 و 297.5 و 308.5 و 308A.5 و 309.5 و 323.5 و 325.5 و 326.5 و 341A.5 و 341C.5 و 346.5 و 346A.5 و 429D.5 و 429F.5 و 430A.5 و 431A.5 و 431B.5 و 432B.5 و 434.5 و 553A.5: (MOD RRB20/85)

1.2 يطبق مفهوم مسافة التنسيق فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة 5 (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

¹ انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام 312A.5 و 316B.5 و 341A.5 و 346.5.

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9 (MOD RRB20/85)

خدمة محمية	خدمة موزعة (الرقم 21.9)	نطاق الترددات (MHz)	الحواشي
BS	MS ،FS	512-470	¹ 292.5
BS	MS ،FS	806-614 و 512-470	¹ 293.5
FS ،BS	LMS (IMT)	512-470	295.5
BS	LMS (IMT)	608-512	296A.5
FS ،BS	LMS (IMT)	698-470	
RNS	LMS (IMT)	610-585	
BS	MS ،FS	608-512	297.5
BS	MS	698-614	308.5
BS	MS (IMT)	698-614	308A.5
MS ،BS	FS	806-614	¹ 309.5
MS ،FS	ARNS	960-862	323.5
MS ،FS	RLS	942-890	¹ 325.5
FS	MMS ،LMS	905-903	¹ 326.5
AMS	LMS (IMT)	1 452-1 429 1 518-1 492	² 341A.5
AMS	LMS (IMT)	1 452-1 429 1 518-1 492	341C.5
AMS	LMS (IMT)	1 492-1 452	² 346.5
AMS	LMS (IMT)	1 492-1 452	346A.5
RLS	LMS (IMT)	3 400-3 300	429D.5
RLS	LMS (IMT)	3 400-3 300	429F.5
FSS ،FS	MMS ،LMS	3 600-3 400	430A.5
FSS ،FS	MMS ،LMS	3 500-3 400	431A.5 و 432B.5
FSS ،FS	LMS (IMT)	3 600-3 400	431B.5
FSS ،FS	LMS (IMT)	3 700-3 600	434.5
RNS ،AMS	(IMT) LMS	47 000-45 500	553A.5

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم 21.9 على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم 341A.5 والرقم 346.5.

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم 21.9 على أساس كل حالة على حدة. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم 21.9 إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

9.3 ترد مسافة التنسيق في الجدول 4 لحماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية في نطاق التردد 47-45,5 GHz من أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في سياق أحكام الرقم **553A.5**. (ADD RRB20/85)

الجدول 4 (ADD RRB20/85)

مسافة التنسيق لحماية الخدمة المتنقلة للطيران وخدمة الملاحة الراديوية
من أنظمة IMT في نطاق التردد 47-45,5 GHz

الحاشية	مدى التردد (GHz)	الخدمة التي لها توزيع (تطبيق) (الرقم 21.9)	الخدمة المحمية	مسافة التنسيق (km)
553A.5	47-45,5	(IMT) LMS	RNS ،AMS	65

ملاحظة: تم حساب مسافة التنسيق باتباع طريقة تستند إلى التوصية ITU-R P.676-12 من أجل التوهين الجوي بالإضافة إلى التوصية ITU-R P.525-4 من أجل الخسارة في الفضاء الحر. وافْتُظفت معايير الحماية (I/N) - 6 dB، وكسب الهوائي المستقبلي البالغ 27 dBi ورقم الضوضاء البالغ 4 dB من التوصية ITU-R M.2115-0 من أجل المحطات المحمولة جواً للخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد 47-45,5 GHz. ويُفترض أن الحد الأقصى للقدرة e.i.r.p. للمحطة القاعدة للاتصالات المتنقلة الدولية-2020 هو 25,2 dB(W/200 MHz). هذه القيمة مأخوذة من دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أُجريت أثناء الأعمال التحضيرية للبند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19.

